قرار محكمة النقض

رقم 7/26

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/2578

جنح جمركية من الطبقة الأولى – عقوبتها.

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى: 1– الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ 2– بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش؛ 3– بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش عملا بمقتضيات الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بتطوان بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 2019/10/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتطوان، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/10/24 في القضية ذات العدد 2019/2603/05، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الحدث (إ.م) في شخص وليه القانوني بأدائه لها غرامة قدرها 6.750.000,00 درهم مجبرة في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلت الطاعنة بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء المفوض له بذلك قانونا والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 279 مكرر والمادة 387 من

قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه من خلال تعليل محكمة الاستئناف للقرار الطعين سيتضح أنها اقتنعت بثبوت ارتكاب الحدث للجنحة الجمركية المنسوبة إليه، إلا أنها وبالرغم من ذلك لم تستجب إلا جزئيا لملتمسات الإدارة حيث قضت فقط بتعويض قدره 6.750.000,00 درهم الذي يعادل قيمة المخدرات ليقوم مقام مصادرة المخدرات تأسيسا على مقتضيات الفصل 213 من المدونة دون الغرامة الأصلية المحددة في مبلغ 20.250.000,00 درهم، والتي تعادل ثلاث مرات قيمة المخدرات ليكون قرارها غير مبني على أساس قانوني سليم، وأن ثبوت الجنحة الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة للمخدرات بمفهوم الفصل 181 من المدونة يستتبع القول بالاستجابة الكاملة لمطالب الإدارة المتضمنة للغرامة الإجمالية، وأن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في منطوقها يجعل قرارها مشوبا بالتناقض بين أجزائه، وخرقا للمقتضيات القانونية لمدونة الجمارك المنصوص عليها في الفصل 214 من المدونة التي تنص على وجوب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية المذكورتين أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وبناء على الفصل 279 مكرر من مدونة الجمارك فإنه: "يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى: 1 – الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات؛ 2 – بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش؛ 3 – بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

وبناء على الفصل 213 من نفس المدونة فإنه: "إن لم يكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة، أو إذا تم حجزها فإن المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

وحيث الثابت من وثائق الملف ومستنداته أن الطاعنة التمست بموجب مذكرتها الموجهة إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتطوان والمؤرخة في 05 نونبر 2018 الحكم على الحدث بأدائه لها في شخص ولي أمره القانوني غرامة مالية قدرها 20.250.000 درهم تعادل ثلاثة مرات قيمة المخدرات بالإضافة إلى تعويض مالي 6.750.000 درهم قيمة المخدرات ليقوم بمصادرتها، وأن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي الذي اقتصر بالحكم لها بغرامة 6.750.000,00 درهم دون باقي الغرامات المحددة في مذكرتها المشار إليها أعلاه، ودون أن تبرز الأساس القانوني الذي اعتمدته في تحديد ما قضت به، تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين المشار إليهما، هذا فضلا على التناقض الحاصل بين حيثيات القرار ومنطوقه إذ أوردت في تعليلها أن الجنحة الجمركية موضوع

المتابعة قائمة في حق الحدث ويتعين مؤاخذته من أجلها، كما يجعل مطالب إدارة الجمارك المقدمة في مواجهته مؤسسة قانونا ويتعين الاستجابة لها بينما استجابت فقط لجزء من مطالبها دون الجزء الآخر، مما يشكل تناقضا بين التعليل والمنطوق المترل مترلة انعدام التعليل، مما يوجب نقضه وإبطاله.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2019/10/24 في القضية ذات العدد 2019/2603/05 وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيأة أخرى وتحميل المطلوب في النقض المصاريف تستخلص وفق الإجراءات المسطرية في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية وبتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قررت إثبات حكمها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: علي عطوش **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض